

## كشاف القناع عن متن الإقناع

رب المال لم يرجع على أحد .

وإن ضمن الفاتح رجوع على الآخذ ( ولو ضرب ) إنسان ( يد آخر وفيها ) أي اليد ( دينار فضاع ) الدينار ( ضمنه ) الضارب لتسببه في إضاعته .

( ولو خاصمه فأسقط عما مته عن رأسه بيده أو هزه حتى سقطت ) عما مته عن رأسه ( فتلفت ) لوقوعها في نار ونحوها ( أو ) سقطت ( في زحام ) بسبب هزه ونحوه ( فضاغت ضمنها ) الذي سقطت بفعله لتعديه .

قلت فإن وقعت في نحو قدر ينقصها فعليه أرش النقص ( ولو أقام عمودا ) ونحوه ( بجداره المائل ) يمنعه من السقوط ( فجاء آخر ورفع العمود ) أو نحوه تعديا ( فسقط الجدار في الحال ضمنه ) الرافع للعمود ونحوه لتعديه ( وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره آخر ) صاحب الجدار أو غيره ( فطار لم يضمه ) المنفر لأن تنفيره لم يكن سبب فواته . فإنه كان ممتنعا قبل ذلك ( وإن رماه ) إنسان فقتله ( ضمنه ) الرامي .

( وإن كان في داره ) لأنه كان يمكن تنفيره بغير قتله .

( وإن قتله ) أي الطائر ( وهو مار في هواء داره أو ) مار في ( هواء دار غيره ضمنه ) لأنه لا يمكن منع الطائر من الهواء ( ولو كانت الدابة المحلولة عقورا وجنت ) بعد حلها أو فتح إصطبلها ونحوه ( ضمن ) الحال ونحوه ( جنايتها ) لأنه السبب فيها ( كما لو حل سلسلة فهد أو ساجور كلب فعقرا ) فالضمان على الحال . لتسببه .

والساجور خشبة تجعل في عتق الكلب .

( وإن أفسدت ) الدابة المحلولة ( زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه ) زرع غيره ( على ما ) س ( يأتي ) تفصيله في جنايات البهائم ( ولو فتح ) إنسان ( بثقا ) بتقديم الموحدة وهو الجسر الذي يحبس الماء ( فأفسد بمائة زرعا أو بنيانا ) .

قلت أو غراسا ( ضمن ) فاتح البثق ما تلف بسببه .

قلت وعلى قياسه لو فات به ري شيء من الأرض التي كانت تروى بسبب سده . فيضمن فاتحه خراجه .

وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثق فيه فأزاله الماء عند علوه وأتلف شيئا أو فات به ري شيء من الأراضي ( كما لو أطلق دابة رموحا من شكال أي تضرب برجلها ) بيان للرموح فيضمن من أطلقها ما تلف بها .

( وإن رمى ) أي ألقى ( الزق الذي بقي بعد حل وكائه فاعدا إنسان آخر اختص الضمان به )  
أي بالملقي للزق لأنه باشر الإلقاء .  
( وإن بقي الطائر ) بعد فتح قفصه ( و ) بقي ( الفرس ) بعد حل قيده أو فتح إسطبله (   
بحالهما فنفرهما آخر ضمنهما المنفر ) وحده لأن سببه أخص .  
فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها .  
وكذا لو حل إنسان حيوانا وحرصه آخر فجنى .  
فإن ضمان جنايته على المحرض